



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلغات

الإمارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبم والافتراكات اطارة المطبمة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية ورجعتها
	نسخة		نسخة		
	6 أشهر		نسخة		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك الجزائر	80 د.ج	90 د.ج	90 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 3200	150 د.ج	100 د.ج			
	بها لهما نقات الارسل				

ثمن النسخة الأصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الأصلية ورجعتها 2,00 د.ج وثمن العدد للمسلمين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
 المطلوب منهم إرسال لعائف الورق الأحمر عند تحديده اشتراكاتهم بالإعلام بطلابهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وفي النشر على أساس 15 د.ج للمسطر.

من النسخة الأصلية : 1,000 د.ج ومن النسخة الأصلية ورجعتها : 8,000 د.ج ومن الممد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للشعركين .
الطوب منهم رسال لعائف الورق الأحمر : مند تحديد اشتراكاتهم بالإعلام بطلابهم يؤدي عن تغير العنوان : 1,500 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا . 1030

قرارات مؤرخة في أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين . 1030

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية عنابة . 1033

مقرر مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على فائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 23 رمضان عام 1396 الموافق

قوانين وأوامر

أمر رقم 76 - 104 مؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (استدراك) . 1026

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 2 و 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 23 غشت و 5 و 7 أكتوبر سنة 1978 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين . 1028

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير أفريقيا . 1030

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

1034

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة سعيد حمدين (بلدية بئر مسدرايس).

1035

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة عين النعجة (بلديتنا القبة وبئر خادم).

1035

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة، ابن عكنون (بلدية الابيار).

1036

18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة.

1034

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة.

1034

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

1034

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن اعادة ترتيب مؤسسه بريديه.

1034

قوانين وأوامر

يعيوا أحدا لتمثيلهم في هذه العمليات وكذا اذا لم يكونوا قد صرحوا بصفة قانونية ...

– الصفحة 1020 – العمود الاول – المادة 322 – العمود الاول من الجدول .

بدلا من :

علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا ...

يقرأ مايلي :

علبة أو جيبية بها أقل من 31 عودا ...

– الصفحة 1020 – العمود الاول – المادة 323 .

بدلا من :

علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا ...

يقرأ مايلي :

علبة أو جيبية بها أقل من 31 عودا ...

– الصفحة 1023 – العمود الثاني – الفقرة الثانية .

بدلا من :

مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال القريبة جدا من مؤسسة المصرح ...

يقرأ مايلي :

مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للدائرة التي توجد بها مؤسسة المصرح ...

– الصفحة 1029 – المادة 404 – الجدول الثاني .

بدلا من :

امر رقم 76 – 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 70 الصادر بتاريخ 18 شوال عام 1397 الموافق 2 أكتوبر سنة 1977 .

– الصفحة 988 – العمود الثاني – المادة 70 – السطر الثالث من الفقرة الخامسة.

بدلا من :

الرسوم على رقم الاعمال ...

يقرأ مايلي :

الرسوم على رقم الاعمال المعنية ...

– الصفحة 993 – العمود الاول – المادة 110 – الفقرة ج .

بدلا من :

المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه ...

يقرأ مايلي :

المنصوص عليه في المادة 109 أعلاه ...

– الصفحة 1016 – العمود الثاني – المادة 293 – الفقرة الثالثة.

بدلا من :

في الفقرتين السابقتين اذا لم يكونوا قد صرحوا ...

يقرأ مايلي :

في الفقرتين السابقتين اذا لم يكونوا قد حضروا أو لم

الرسم القيمي	الرسم الثابت		بيان المنتجات
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل	
لا شيء	0.02	100 ك ص أو هكتولتر	منتجات بترولية مذكورة تحت الرقم 1 - 10 - 27 و ب من التعريفة الجمركية والمستعملة في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم : - لاثراء غاز الفرن العالي - كوقود في الفرن العالي - كوقود مساعد للتدفئة بواسطة جهاز تدفئة الهواء (كوبن)

يقرأ مايلي :

الرسم القيمي	الرسم الثابت		بيان المنتجات
	المقدار بالدينار	وحدة التحصيل	
لا شيء	0.02	100 ك ص أو هكتولتر	منتجات بترولية مذكورة تحت الرقم 1 - 10 - 27 و ب من التعريفة الجمركية والمستعملة في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم : - لاثراء غاز الفرن العالي - كوقود في الفرن العالي - كوقود مساعد للتدفئة بواسطة جهاز تدفئة الهواء (كوبن)
لا شيء	0.02	100 ك ص أو هكتولتر	
لا شيء	0.02	100 ك ص أو هكتولتر	

- في نفس الجدول - العمود الثالث - الصفحة 1039 مقابل
التعريفة الجمركية II - 92 .

بدلا من :

تساوى أو تقل عن 500 دج من 500 دج الى 1.500 دج .

يقرأ مايلي :

تساوى أو تقل عن 500 دج .

- الصفحة 1046 - المادة 529 - الفقرة الاخيرة .

بدلا من :

قبل احتتام الدعوى لدى المجلس القضائي .

يقرأ مايلي :

قبل اختام الدعوى لدى المحكمة .

- الصفحة 1046 - العمود الثاني - المادة 530 - الفقرة 4 .

بدلا من :

في حالة تطبيق أحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون .

يقرأ مايلي :

في حالة تطبيق أحكام المادة 77 من هذا القانون .

(والباقي بدون تعيين) .

- الصفحة 1030 - المادة 407 - السطر الثاني .

بدلا من :

غاز البترول المذكور في الفقرة ب من ...

يقرأ مايلي :

الغازات المستخرجة من البترول المذكور في الفقرة ب

من ...

- الصفحة 1037 - العمود الاول - المادة 405 .

بدلا من :

كما هو الشأن في الجمرك ...

يقرأ مايلي :

كما هو الشأن في الجمارك ...

- الصفحة 1038 - العمود الثاني من الجدول (قائمة المنتجات

الحاضنة للرسم) .

بدلا من :

مسخن الماء ومسخن ماء الحمام غير كهربائي ...

يقرأ مايلي :

مسخن الماء ومسخن ماء الحمام الكهربائيين ...

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 2 و 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 غشت و 5 و 7 أكتوبر سنة 1978 تضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد عبد الندير شاوي بودعي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 أبريل سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد رابح محمد بلقاسم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد حسين بوبع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد محمد السعيد سوداني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد محمد أمريان لاج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد عبد الحميد أعراب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد رشيد بن ادير، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد عبد الحميد مزعاش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد زهير مدني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 30 مايو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد الياس لعراس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 يونيو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد مصطفى أمقران، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 10 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة نادية بن بوعلی، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة خديجة موسى بوجنطيه، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 يناير سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة نوار كحلل، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة زهية ريان، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 أبريل سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة مليكة أوسمر، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، ترسم الآنسة فاطمة عيساني، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عبد الحفيظ سعيد متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمود بن عبيد متصرفاً متمرناً (الرقم الاستعمالي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد سي حسن سيدي معمر متصرفاً متمرراً (الرقم الاستدلالى 205) السلام الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعميم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عزوز علي أحمد متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلاي 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد علي فرحات متصرفاً متممراً (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد اسماعيل هامج متصرفاً بتمرننا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 دى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد يوسف بوشاك متصرفاً بتمترة (الرقم الاستدلالى 245) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، تعين الأسمة ليلى حرشاوي متصرفة (الرقم الاستدلاي 295) السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، تعي السيدة هوارى المولودة فريدة مبارك، متصرفه متمرره (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشره وتندلق بوزارة التعميم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد أنور بونى متصرفاً شمرنا (الرقم الاستدلال 295) السلام الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عبد الرحمن هجرسي متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد علي زيناد متصرفاً متصرفاً (الرقم الاستدلال 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد جعفر صالح متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الصناعة الثقيلة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد صالح سيماجيقي متصرفاً متمرناً (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد حسن بولقدم مديراً متمرنًا (الرقم الاستدلالى 295) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 دى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد حاج بريس متصرفاً متصرفاً (الرقم الاستدلالى 295) السيد الثالث عشر، وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد حسين بوسحبه منصرافا متمرنا (الرقم الاستدلالى 205) السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد حسين جريدة منصور (الرقم الاستدلالى 205) السليم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد العيتوبي مختصاً بمسئولاً (انظر الاستدلال 205) السلم الثالث عشر، ويحق لوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978. يعر المريد بشير بحري مقصدا مقصدا (الرقم الاستدلاي 295) المسلم الثالث عشر ويالحق بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير افريقيا.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب عبادة مديرا لافريقيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب عبادة مدير افريقيا بوزارة الشؤون الخارجية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978
عبد العزيز بوتفليقة

قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير اسيا.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز يادى مديرا لآسيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز يادى مدير آسيا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978
عبد العزيز بوتفليقة

قرارات مؤرخة في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد يحيى عشاب نائب مدير للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية المالية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى عشاب نائب مدير المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية المالية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد عز الدين عزوز نائب مدير للشؤون الادارية والقانونية بمديرية تنقل واقامة الاجانب،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عز الدين عزوز نائب مدير الشؤون الادارية والقانونية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 رمضان عام 1398 الموافق أول سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد معمر نائب مدير لاجهزة الاستنساخ بمديرية الادوات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد معمر نائب مدير اجهزة الاستنساخ بمديرية الادوات الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول ذو الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز اعراب نائب مدير للمحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز اعراب نائب مدير المحفوظات العامة بمديرية المحفوظات والبريد والمراجع العامة الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد توفيق بودالية نائب مدير تقنى بالمديرية اللاسلكية الخارجية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد توفيق بودالية نائب المدير التقنى بالمديرية اللاسلكية الخارجية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم نائب مدير للشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين كروم نائب مدير الشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .
عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سعد الدين بن ونيش نائب مدير لاوربا الغربية والوسطى بمديرية اوربا الغربية وأمريكا الشمالية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعد الدين بن ونيش نائب مدير اوربا الغربية والوسطى بمديرية اوربا الغربية وأمريكا الشمالية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد غالب نجاري نائب مدير للاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد غالب نجاري نائب مدير الاتحاد السوفياتي بمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد مولاي عبد الرزاق شابو نائب مدير لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مولاي عبد الرزاق شابو نائب مدير اوربا الغربية وأمريكا الشمالية وأستراليا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد خوري نائب مدير لمنظمة الوحدة الافريقية بمديرية افريقيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد خوري نائب مدير منظمة الوحدة الافريقية بمديرية افريقيا الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير المعاهدات بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم عيسى نائب مدير للتعاون المتعدد الاطراف بمديرية المنظمات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم عيسى نائب مدير التعاون المتعدد الاطراف بمديرية المنظمات الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن التصديق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 مايو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة .

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 مايو سنة 1975 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة المنصوص عليها في المرسوم رقم 07 - 109 المؤرخ في 24 غشت

عمرو دحموش نائب مدير للبلدان العربية وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بمديرية الشؤون الاقتصادية والمالية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمرو دحموش نائب مدير البلدان العربية وافريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية بمديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد محمد الامين بن حيليس نائب مدير لأمريكا الجنوبية بمديرية أمريكا اللاتينية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الامين بن حيليس نائب مدير أمريكا الجنوبية بمديرية أمريكا اللاتينية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 .

عبد العزيز بوتفليقة

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 76 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1398 الموافق أول مارس سنة 1978 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير للمعاهدات بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات ،

أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

المستفيدون	مركز الاستغلال	الدائرة
عمور عجايلية	عناية	عناية

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 18 رجب عام 1398 الموافق 24 يونيو سنة 1978 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر بتاريخ 21 رجب عام 1398 الموافق 27 يونيو سنة 1978 الصفحة 611 - العمود الاول - السطر العاشر .

بدلا من :

طالبى العروسي الزهراء ، زوجة دكاك .

يقراً ما يلي :

طالبى لعروسي الزهراء ، زوجة دقاك .

(والباقي بدون تغيير) .

وزارة البريد والهـمـاـصـاـلـات

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن اعادة تريب مؤسسة بريديه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 ، يرخص ابتداء من أول نوفمبر سنة 1978 بتحويل شباك ملحق بباته - ابن بولعيد (ولاية باتنة) الى قباضه من الدرجة الرابعة .

قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احدات وكالات بريديه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 6 نوفمبر سنة 1978 ، يرخص ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1978 باحدات ثلاث مؤسسات كما هي مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تيارت	بى هنـدل	ترجم	برج بوعامة	وكالة بريديه	سبدي العنـرى
تلمسان	مغنية	سبدي مجاهد	صبرة	" "	بوحنو
مسيلة	بوسعادة	ولاد سيدي	بوسعادة	" "	عين حرمان
		ابراهيم			

سنة 1967 والمتضمن احدات رخص لبيع التبغ لفائدة قدما أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

المستفيدون	مركز الاستغلال	الدائرة
عمرو سلطاني	ابن مهيدى	ذريعان

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة .

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احدات رخص لبيع التبغ لفائدة قدما أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

المستفيدون	مركز الاستغلال	الدائرة
يوسف محوخ	عابة	عناية

مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ 6 شوال عام 1398 ، الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة .

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعه بتاريخ 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولاية عنابة المنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن احدات رخص لبيع التبغ لفائدة قدما

وزارة السكن والبناء

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة سعيد حمدين (بلدية بئر مندرائس).

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،
- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،
- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 190 المؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميذور) بوزارة السكن والبناء ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بسعيد حمدين ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدى لبئر مندرائس بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية بئر مندرائس منطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ويوجد بين أسفل وادى يحيى شمالا، والطريق الفرعى جنوبا، وحى الكونكورد ومقبرة سيدى يحيى شرقا.

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التى يتضمنها ملف الانشاء .

المادة 4 : تخضع مختلف التمرکزات المصممة فى المنطقة مسبقا لمجموعة تنسيق تتألف من ممثلين عن :

- ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر ،
 - الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم ،
 - مكتب الدراسات لمؤسسة الانجاز .
- وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء .

المادة 5 : يكلف والى الجزائر ورئيس المجلس الشعبى البلدى لبلدية بئر مندرائس، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عبد المجيد أوشيش

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة عين النعجة (بلدينا القبة وبئر خادم).

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 190 المؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميذور) بوزارة السكن والبناء ،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضري بعين النعجة ،

- وبناء على مداولات المجلسين الشعبيين لبلديتي القبة وبئر خادم بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلديتي القبة وبيير خادام منطقة سكنية حضرية يرمع انشاؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم المنحوق بأصل هذا القرار ويوجد بين طريق الولاية رقم 14 شرقا والطريق الوطني رقم 38 جنوبا .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التي يتضمنها ملف الانشاء .

المادة 4 : تخضع مختلف التمرکزات المصممة في المنطقة مسبقا لمجموعة تنسيق تتألف من ممثلين عن :

- ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر ،
- الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ،
- مكتب الدراسات لمؤسسة الانجاز،
- وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء .

المادة 5 : يكلف والى الجزائر ورئيسا المجلسين الشعبيين البلديين لعمه وبنرحادم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 ينص على تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالجزائر العاصمة، ابن عكنون (بلدية الايبار) .

ان وزير السكن والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر ،

- وبناء على المشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 190 المؤرخ في 13 محرم عام 1398 الموافق 24 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن الحاق اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية مدينة الجزائر (كوميدور) بوزارة السكن والبناء ،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضرى بابن عكنون،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للابيار بتاريخ 16 يوليو سنة 1978،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1978 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين جزء من تراب بلدية الايبار منطقة سكنية حضرية يرمع انشاؤها. يقع هذا الجزء داخل المحيط المحدد في التصميم بأصل هذا القرار ويوجد بين طريق خالف مصطفى وطريقى مختار دودو، وايدير تومى شمالا، الطريق الفرعى ووادى كنيس جنوبا وشرقا .

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد في المادة السابقة، في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المزمع انشاؤها، خاصة في ميدان السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في تهيئة المنطقة تهيئة منهجية، طبقا للترتيبات التي يتضمنها ملف الانشاء .

المادة 4 : تخضع مختلف التمرکزات المصممة في المنطقة مسبقا لمجموعة تنسيق تتألف من ممثلين عن :

- ادارة المنشآت الاساسية والتجهيز لولاية الجزائر ،
- الصندوق الجزائري لتهيئة الاقليم ،
- مكتب الدراسات لمؤسسة الانجاز،
- وتقدم لمصادقة وزير السكن والبناء .

المادة 5 : يكلف والى الجزائر ورئيس المجلس الشعبى لبلدية الايبار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش